توقيت طرح المنتوج للتداول وتقدير عيب المنتوج سببين لدفع المسؤولية المدنية المنتج

بن معروف فوضيل؛ طالب دكتوراه؛ تخصص: قانون خاص؛ جامعة ابي بكر بلقايد /تلمسان

Fadhel.fdl@hotmail.com

رقم الهاتف:06.73.21.67.71

ملخص:

ان كان المشرع الاوربي قد منح للمنتج بعض الدفوع الخاص من اجل دفع المسؤولية عنه، إلا انه في نفس الوقت ألزمه بإثبات هذه الدفوع وهذا ما جعله يوازن بين مصالح المستهلك المضرور الذي اقر له مسؤولية موضوعة وبين مصالح المنتج، إلا ان المشرع الجزائري لازال لم يواكب هذا التطور التشريعي بالرغم من وجود نصوص خاصة بالمستهلك

الكلمات المفتاحية: المنتوج، العيب، طرح المنتوج للتداول

Abstract:

If the European legislator has given the product some special defences in order to pay responsibility for it, it is at the same time obliged to prove these defences, which balances the interests of the injured lost with the responsibility of the subject and the interests of the producer, but the Algerian legislator has still not kept pace with this development. Legislation In spite of the existence of consumer textes.

Keywords : product, defect, product to trade

مقدمة:

تعد مسألة دفع المسؤولية من المسائل التي تبرز امام قاضي الموضع عند قيام المستهلك المضرور برفع دعوى قضائية امام القضاء لتمكينه من الاستفادة من تعويض نتيجة ضرر قد اصابه جراء تواجد عيب في المنتوج.

وان كانت النصوص العامة قد اوردت السبب الاجنبي كسبب لدفع المسؤولية إلا انه وبعد التطور الاقتصادي وتطور الصناعات معه سوآءا الميكانيكية او الكيميائية ظهرت بعض القوانين الخاصة التي تحاول توفير الحماية القانونية للمضرور من جهة ومن جهة اخرى تساعد على التطور الاقتصادي ومن بين هذه القوانين القانون الفرنسي ـ الصادر بتاريخ 19 ماي 1998 والمنبثق عن التوجه الاوربي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

المعيبة[1]، هذا التوجه الاوربي ذكر أسباب خاصة يمكن للمنتج ان يدفع بها المسؤولية الناتجة عن منتوجاته المعيبة ومن بين الاسباب الخاصة التي سوف نتطرق لها في هذه الدراسة سببين وهما السبب المرتبط بطرح المنتوج للتداول و السبب المتعلق بتقدير العيب ولذلك فالأشكال الذي يمكن طرحه لهذه الدراسة متى يعتبر المنتوج قد طرح للتداول وما هو العيب المقيم لمسؤولية المنتج .

وللإجابة على الاشكال نتبع الخطة التالية السبب المرتبطة بطرح المنتج للتداول " المبحث الاول"، اما السبب الثاني فهو السبب المرتبطة بتقدير العيب " المبحث الثاني "

المبحث الأول: أسباب الإعفاء المرتبطة بطرح المنتج للتداول

يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية إذا توافرت بعض الشروط المرتبطة بطرح المنتج للتداول

وبالتالي بإمكان المنتج إعفاء نفسه إذا أثبت أن المنتج الذي سبب ضررا بالمستهلك لم يقم بطرحه للتداول في السوق، أو أن يثبت أن العيب الذي أصاب المنتوج لم يكن موجودا لحظة طرحه للمنتج للتداول ولكنه نشأ لاحقا " المطلب الاول "، أو أن يثبت أن المنتج لم يكن مخصصا للبيع، وإنما تم تسليمه للمستهلك لأغراض غير مهنية " المطلب الثاني ".

المطلب الأول: المنتوج اصلا لم يطرح للتداول او ان العيب كان لاحقا لتداول المنتوج

لا يمكن للمنتج تحمل المسؤولية عن الأضرار التي أصابت المستهلك إذا لم يقم هو اصلا بطرح المنتوج للتداول في السوق" الفرع الاول"، او ان العيب الذي اصاب المنتوج كان لاحق لتوقيت طرح المنتوج للتداول " الفرع الثاني "

الفرع الاول: المنتوج اصلا لم يطرح للتداول

لا يمكن للمنتج تحمل المسؤولية عن الأضرار التي أصابت المستهلك إذا لم يقم هو اصلا بطرح المنتوج للتداول في السوق، كأن لم يقم بتسليم المنتوج ولا يزال موجودا في حيازته، أو سرق من مخزنه وبيع للمستهلك دون علمه، إذ يشترط لتحمل المنتج المسؤولية عن الاضرار التي تصيب المستهلك أن تكون عملية طرح المنتوج للتداول قد تمت وفقا لإرادة المنتج ورضاه الحر الخالي من عيوب الارادة [2]ولكن ماذا يقصد بطرح المنتوج للتداول؟

بالرجوع الى نص التوجيه الأوربي فان عملية طرح المنتوج للتداول لم يعط لها تعريفا ، كما لم يقدم مفهوما واضحا

[1]La directive du conseil des communautés européenes relative au rapprochement des dispostion réglementaires et adminidtratives des étatemembers en matière de responsabilité du fait des produit défectueux.

[2]-محمد أحمد المعداوي ، المسؤولية المدنية عن افعال المنتجات الخطرة ، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2012 ، ص 6

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

حولها [1] ، رغم الأهمية الكبيرة التي تنجر عنها في تحديد مسؤولية المنتج من عدمها [2]، إذ تعتبر نقطة حاسمة عندما يتم من خلالها احتساب مدة سقوط دعوى مسؤولية المنتج و عليه ، يبدو من الصعب تحديد الفترة الزمنية التي يعتبر فيها المنتج قد طرح للتداول ، فهل هي لحظة خروجه من مخزن الصانع إلى مخزن تاجر الجملة مثلا ، أم هي لحظة خروجه من مخزن تاجر الجملة إلى محل تاجر التجزئة ، أم أن لحظة طرحه للتداول تبدأ من لحظة وجوده لدى تاجر التجزئة و قبل أن يذهب إلى المستهلك ، أم تبدأ من لحظة وصوله للمستهلك بشكل نهائي ؟

ويزداد الأمر صعوبة في تحديد لحظة التداول إذا كان المنتج مستوردا من بلد آخر، فأي الازمنة التي تؤخذ بعين الاعتبار؟

إلا انه وبالرجوع الى اتفاقية ستراسبورغ، وعلى عكس التوجيه الأوربي، قامت بتقديم تعريف لفكرة طرح المنتج للتداول، وجاء هذا التعريف في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية التي نصت على أن " المنتوج يكون مطروحا للتداول عندما ينقله المنتج لشخص آخر " [3]

بالرغم من أهمية هذا التعريف المختصر في توضيح هذه الفكرة، إلا أنه انتقد بحجة أنه تعريف غير جامع، قد تخرج عن نطاقه العديد من الحالات الأخرى التي يعد فيها المنتوج مطروحا للتداول [4]، إلا انه بالرجوع الى القانون المدني الفرنسي فانه قام بتعريف فكرة طرح المنتوج للتداول من خلال ماجاء في المادة 05/1386 من القانون المدني الفرنسي، حيث نصت على أن:

"المنتوج يكون مطروحا للتداول، عندما يخرج من سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمها إراديا "

وعليه يتضح أن فكرة طرح المنتج للتداول تتحقق عندما يتخلى المنتج بإرادته عن حيازة المنتوج، وذلك بنقل الحيازة الى شخص آخر، وهو ما يتحقق إلا عن طريق المنتج نفسه، فإذا لم تكن مبادرة المنتج الى طرح المنتوج للتداول في السوق من قبله، أو من قبل شخص آخر يوكله بذلك، أو كان لا يعلم بها.

ويعتبر المنتج متخليا بإرادته عن المنتوج عندما يقوم بتسليم ما أنتجه إلى تاجر جملة أو تجزئة أو إلى الناقل أو إلى وكيل معين، ومنه فانه لا يشترط في ذلك نقل ملكية الشيء المنتوج، وإنما نقل حيازته إراديا، وبالتالي لا يشترط الانتقال المادي للشيء المنتوج حتى تتحقق مسؤولية المنتج، وإنما يكفي ان تكون سلطات الاستعمال

---

[1]-رأي واضعوا هذا التوجيه عدم الحاجة لإعطاء تعريف لفكرة طرح المنتج للتداول

[2]-محمد أحمد المعداوي ، نفس المرجع ، ص 625

[3]-عرفت هذه المادة فكرة طرح المنتج للتداول على أنها :

« un produit a été « mis en circulation . » lorsque le producteur l'a remis à une autre personne . »

[4]-عرفت المادة فكرة طرح المنتج للتداول على أنها :

« un produit a été «

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

والإدارة والرقابة، عندها تتحقق مسؤولية المنتج [1]

واشـتراط أن يكون المنتوج المطروح للتداول في السـوق ثم بإرادة المنتج غرضـه تحقيق نوعا من التوازن بين المنتج والمستهلك المضرور [2]

وعليه بإمكان المنتج التملص من المسـؤولية، إذا أثبت أنه لم يقم بوضـع المنتج للتداول، كما يسـتطيع أن يعفي نفسـه بإثبات أن السـلعة لم توضع للتداول، كما يسـتطيع أن يعفي نفسـه بإثبات أن السـلعة وضـعت للتداول بواسـطة شخص آخر قام بسرـقها منه، أو طرحت للتداول دون علمه، أو أن المنتوج الموجود في السـوق هو منتوج مقلد ومزيف ولم يقم بصناعته ولا بطرحه للتداول[3].

من خلال الرجوع الى القانون الجزائري، يتضـح أن المشرـع الجزائري يعرف عملية طرح المنتج للتداول بأن جعلها تشـمل جميع المراحل التي يمكن أن يتواجد فيها المنتوج من إنتاج واستيراد وتخزين ونقل وتوزيع، إلى غاية وصـوله في يد المسـتهلك، وهو بهذا الشـكل لم يحدد مرحلة بعينها تبدأ منها عملية عرض المنتج للاسـتهلاك وهذا ما ورد في المادة (03) من القانون رقم 3/09 المتعلق بحماية المسـتهلك وقمع الغش، الذي يعرف عملية وضع المنتج للاستهلاك[4] بكونها:

" مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة "

وما يؤكد هذه الفرضـية نص المادة (03) الفقرة (14) من ذات القانون السـالف الذكر، التي أوردت تحديد لمفهوم عملية استرجاع المنتج[5]، بقولها أنها:

" عملية تتضمن سحب منتوج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتدخل المعني"

فهذه المادة تؤكد على أن فكرة عرض المنتوج للاسـتهلاك في تصـور المشرـع الجزائري تشـمل جميع مراحل نقل المنتوج بين مختلف المتدخلين دون استثناء، إلى غاية وصوله إلى يد المستهلك.

تجدر الإشـارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة عرض المنتوج للاستهلاك، وبناء على المواد التي أوردناها آنفا، نجد بأن كل مرحلة من مراحل عرض المنتوج تصـلح في نظر المشرـع الجزائري لأن تكون لحظة طرح المنتوج للتداول، والهدف من هذا هو في مصلحة المسـتهلك، لأنه لا يوجد نص صريح يحدد بدقة اللحظة التي نبدأ من خلالها حساب عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

---

[1]-عمار زعبي ، حماية المسـتهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ،أطروحة دكتوراه تخصـص قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 226

[2]-زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة الاولى 2009 ، ص 357

[3]-علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2008 ، ص 458

[4]-انظر المادة (03) الفقرة (08) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

[5]-انظر المادة (03) الفقرة (14) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المسؤولية نتيجة توسعه في الاعتبار الشخصي- للمسؤولين، فالمسؤول الضامن ليس هو المنتج الفعلي فقط، وإنما جميع الأشخاص الذين تدخلوا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك[1]

بهذا الشكل يسهل على المستهلك تحميل المنتج، أو من يقع في حكمه مسؤولية الإضرار به سواء كان هو المنتج الفعلي أو غيره، فإذا لم يكن هو المتسبب الفعلي في الضرر، عليه الرجوع على المتسبب الرئيسي- بعد ذلك، ومطالبته بالتعويض.

وبهذا يكون الهدف من تحديد لحظة طرح المنتوج للتداول تحقق ثلاثة آثار مهمة، هي:[2]

1.دفع المنتج مسؤولية عنه: يستطيع المنتج أن ينفي المسؤولية عنه، إذا أثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول، وهو ما رأيناه سابقا.

2.تحديد لحظة وجود عيب بالمنتج: نص التوجيه الأوربي في مادته (02/07) على أن:

"مسؤولية المنتج لا تقوم إلا لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب كان موجودا، وسابقا على تاريخ بداية طرح المنتج للتداول في السوق " [3]

وبالتالي إذا كان العيب لاحقا على لحظة طرح المنتوج للتداول، فهنا تنتفي مسؤولية المنتج، لأن تلك اللحظة تشير إلى درجة سلامة المنتج من كل العيوب

3.تحديد مدة سقوط المسؤولية: ذكرت المادة (11) من التوجيه الأوربي من عدم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة إذا مرت عشر- (10) سنوات كاملة من تاريخ طرح المنتوج للتداول، وبهذا تنتهي حقوق المستهلك المضرور بمضي هذه المدة، باستثناء المنتجات التي لم ينته تاريخ صلاحيتها[4].

ألا ان المشرع الجزائري لم يورد أحكاما تفصيلية خاصة بمثل هذه المسائل، بل أخضعها جميعا للقواعد العامة المعروفة، والحقيقة أن منظومة حماية المستهلك لا يكنها أن تكتمل، ولا أن تؤدي دورها بفعالية، ما لم يعالج المشرع الجزائري النقص الملاحظ على مختلف تشريعاته، ولهذا تنتظر تدارك الخلل، وملء الفراغ التشريعي بتناول هذه المسائل، وإلا ستظل منظومة الحماية القانونية الموجهة للمستهلك غير كافية، ولا يمكنها ان توفر

---

[1]-علي فتاك ، مرجع سابق ، ص 442

[2]-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ،دراسة مقارنة دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، منصورة ، مصر 2010 ، ص 576

[3]-نص المادة (b/07) من التوجيه الأوربي :

« ...b)-que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ; ».

[4]-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 577

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

الحماية الكافية للمستهلك

الفرع الثاني: توقيت تحقق العيب

لاعتبار المنتج مسؤول عن الضرر الذي لحق بالمستهلك ان يكون العيب الذي اصاب المنتوج في مدة زمنية لاحقة على طرح المنتوج للتداول

فقد تنصت المادة (11/1386) من القانون المدني الفرنسي، التي تقابلها المادة (04/ب) من التوجيه الأوربي، على أن:

"المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار للظروف، لم تكون معيبة وقت طرحها في السوق أو أن العيب نشأ في وقت لاحق ".

من خلال هذه المادة يمكن للمنتج إعفاء نفسه من المسؤولية، إذا أثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها للتداول، أو أثبت أن العيب قد لحقها بعدما تم طرحها للتداول في السوق، وهو بهذا الشكل يقطع علاقة السببية بين العيب والضرر، مما يجعل إعفاءه من المسؤولية أمرا منطقيا [1]

وعبء الإثبات يقع على عاتق المنتج، الذي عليه إثبات عدم نسبة العيب المفضي للضرر إليه، ولن تكون هذه المهمة سهلة بطبيعة الحال على المنتج، فهو مطالب بتقديم الأدلة الكافية التي تثبت قطعيا أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح، وبالتالي قد يرجع العيب لظروف أخرى، لا تمت بأي صلة للمنتج المدعي عليه[2].

فيمكن للمنتج على سبيل المثال، أن يثبت أن العيب ناتج عن سوء تخزين المنتوج بعد طرحه للتداول، هذا ينطبق على منتجي الدواء الذين يمكن إعفاؤهم من المسؤولية في حالة ما إذا كان المنتوج الذي تم طرحه للتداول تم حفظه بمعرفة الصيدلي بطريقة خاطئة.

ومع ذلك سوف تثور إشكالية تحديد اللحظة التي يتم فيها إثبات أن المنتوج لا يحتوي على أي عيب عندما تم طرحه للتداول، هل هي اللحظة التي يقوم فيها المنتج بتسليم المنتوج إلى بائع الجملة؟ أم هي اللحظة التي يقوم فيها بائع الجملة بتسليم المنتوج إلى بائع التجزئة؟ أم هي اللحظة التي يقوم فيها هذا الأخير بتسليمه الى لمستهلك؟

لم تحدد القوانين المختلفة بما فيها التوجيه الأوربي هذه اللحظة، ومع ذلك ينبغي على جميع المتدخلين في عملية طرح المنتج للتداول الاحتفاظ بكافة المستندات والوثائق التي تثبت حالة البضاعة عبر مختلف المراحل التي مرت بها، من نقل وتخزين وتوزيع وغيرها، حتى يتم على ضوئها تحديد المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمستهلك[3].

---

[1]-زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 358

[2]-قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر ،2007 ، ص 305

[3]-محمد أحمد المعداوي ، مرجع سابق ، ص 634

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

وعليه، إذا اســـتطاع المنتج إثبات أن المنتوج الذي طرحه للتداول لم يكن به أي عيب يجعله يســـبب ضررا للمستهلك، فسيترتب على ذلك الاعفاء من مسؤوليته، مما يجعل احتمال تحميل شخص آخر من قائمة المتدخلين في عرض المنتوج للمستهلك غير بعيد عن التحقق، وذلك لأنه لابد من وجود مسؤول معين في نهاية الأمر.

اما فيما يخص التشرـــيع الجزائري، نجد أن المادة (03) من المرســـوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضـــمان المنتوجات والخدمات، تشـترط أن يسـلم المنتج للمسـتهلك منتجا خاليا من العيوب، وذلك بنصها: " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ..." [1]

الأمر الذي يمكننا من اسـتخلاص أن المنتج وفقا للتشريع الجزائري يمكنه دفع المسؤولية، إذ أثبت أن السلعة لم تكن معيبة وقت اقتنائها من طرف المســتهلك، أو أثبت أن العيب قد ظهر لاحقا، وبالتالي نســتطيع أن نقول أن المشرع الجزائري في هذه المسألة جارى أهم القوانين المقارنة التي أوردت هذا السبب لإعفاء المنتج. [2]

المطلب الثاني: المنتوج لم يكن مخصصا للبيع

بالرجوع للمادة (1386/11) من القانون المدني الفرنسي-، التي تقابل المادة (07/ج) من التوجيه الأوربي، نجدها تنص على ما يلي:

" يعفى المنتج من المسؤولية، إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع، أو أية صورة من صور التوزيع ..." [3]

من خلال نص المادتين، يتضـح أن المنتج يســتطيع دفع المســؤولية عن نفســه، إذا اثبت أن المنتوج لم يكن مخصـصـا للبيع، ولا لأي شـكل آخر من أشـكال التوزيع المعروفة، كما أن الغرض من وراء إنتاجه ليس غرضـا اقتصاديا مربحا، ولم يصنع لأجل نشاطه المهني المعروف [4]

وعليه، فإن إعفاء المنتج من المسـؤولية يتطلب توافر شرطين أسـاسـيين ومعا هما: ان الإنتاج كان دون هدف تحقيق الربح، وان الإنتاج أو التوزيع كان خارج الأنشطة المهنية[5].

فمثلا إذا تخلى المنتج عن حيازة المنتوج، دون أن تكون له النية في طرحه للتداول، كأن يتخلى عنه لصالح مخبر علمي لإجراء التحاليل والاختبارات الضرورية عليه، فالأضرار التي تنشأ من استخدام هذا المنتج في التحاليل يعفى منها المنتج.

---

[1]-انظر نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

[2]-علي فتاك ، مرجع سابق ، ص 458

[3]-نص المادة (c/07) من التوجيه الأوربي :

« ...c)-que le produit n'a été ni fabriqué pour la vente ou pour toute autre forme de distribution dans un but économique du producteur,... »

[4]-قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 306

[5]-محمد أحمد المعداوي ، مرجع سابق ، ص 635

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

والداعي في مثل هذه الحالة إلى استبعاد المسؤولية تماما عن المنتج، هو كون ان هذا الأخير ليست له القدرة على تحديد كل ما يتعلق بالخصائص الفنية لمنتجه، ومعرفة مدى جودته ومطابقته للمواصفات، والمعايير القانونية السارية المفعول، لهذا كان منطقيا إعفاؤه من المسؤولية[1].

غير أن الحال يختلف إذا وزع المنتج على المستهلك عينات من منتوج معين، وكان هذا التوزيع بلا مقابل مالي، فظاهريا هدفه ليس الربح، لكن من الناحية الفعلية، لا يمكن للمنتج دفع المسؤولية، لأن هذا التوزيع المجاني يفهم على أنه ترويج واشهار لمنتوجه، ويعتبر نشاطا من ضمن أنشطته المهنية، الأمر يعني عدم توفر الشرط الثاني لإعفاء المنتج، لهذا كان من الطبيعي تحميله المسؤولية حال حدوث اي ضرر للمستهلك

كما يمكن أن يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن إنتاجه كان لأغراض شخصية ولحاجاته الخاصة، أو أراد تقديمها كهدية لشخص آخر، وفي هذه الحالة لا يعد مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الحالي، ولكن يمكن مساءلته على أساس الخطأ الشخصي وفقا للأحكام العامة للمسؤولية [2]

وبمفهوم المخالفة، فالمنتج الذي يقوم بإنتاج سلعة خارج نطاق مهنته المحددة في السجل التجاري، واستهدف من وراء ذلك تحقيق الربح، يكون مسؤولا عما يصيب المستهلك من أضرار نتيجة اقتنائه لمنتوج معيب، هذا ما جاءت به نصوص التوجيه الأوربي في هذا المجال [3]

ومع ذلك، فدفع المنتج بأنه لم يطرح المنتج للتداول لتحقيق غرض اقتصادي هو دفع نادر الحدوث، ومشكوك في فعاليته وجدواه ومن الصعب ان يقوم المنتج بإثبات ذلك، إذ قلما يتعمد المنتج تقديم سلعته لمخابر علمية بغرض دراستها، لأن الكثير منهم يفضلون التكتم على تركيبة منتجاتهم، وعدم البوح بها لأي شخص، فكيف بعرضها على مخابر تحللها وتكشف أسرارها.

كما أنه نادرا ما يقدم المنتج على أنشطة خارج مهنته واختصاصه، لأن القوانين السارية المفعول تعاقبهم بصرامة، لهذا السبب نجد بأن هذا الدفع نادر الوقوع، وغير مجدي كثيرا بالنسبة للمنتج

المبحث الثاني: أسباب الإعفاء المرتبطة بتقدير العيب

يمكن للمنتج دفع المسؤولية عن الضرر الذي يصيب المستهلك، وهذا في حالة توافر بعض الشروط المرتبطة بتقدير العيب، وبهذا فان المنتج الذي يثبت أن العيوب التي أصابت منتوجه ترجع إلى احترامه لبعض الالتزامات التعاقدية " المطلب الاول "، أو ترجع لالتزامه بالقواعد الآمرة في القوانين واللوائح الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة " المطلب الثاني "، فإن المسؤولية تسقط عنه وسوف نتناول هاتين

[1]-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 661
[2]-زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 358
[3]-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 662

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

الحالتين:

المطلب الأول: العيب الناشئ عن احترام الالتزامات التعاقدية:

يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن العيب أذى أصاب منتوجه راجع الى سبب احترامه لبعض الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه، مثل تلك الصادرة عن المنتج النهائي[1].

حيث نصت المادة (08/هـ) من التوجيه الأوربي على ما يلي:

" لا يكون منتج الجزء المكون مسؤولا إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتوج، والذي بمقتضاه تم إدماج الجزء بالمنتوج، وأن العيب يرجع إلى توجيهات أو تعليمات صانع المنتوج النهائي " [2]

طبقا لهذه المادة، حتى يتمكن منتج الجزء المكون من دفع المسؤولية عن نفسه، عليه أن يثبت أن هذه التعليمات مدرجة في العقد المبرم بينه وبين المنتج النهائي، وذلك في شكل شروط تم وضعها لهذا الغرض.

ولكن ذلك سيكون متوقف على إثبات عنصر السببية[3]، لأن استبعاد مسؤولية صانع الأجزاء المكونة يستند إلى انتفاء رابطة السببية بين الضرر والفعل الصادر عنه، حيث يؤخذ بعين الاعتبار الدور الذي أسهم به صانع الجزء المكون في استخراج المنتوج النهائي، فإذا كان دور المنتج النهائي انتفت عنه المسؤولية، وإلا عد مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك جراء اقتنائه منتوجا معيبا [4]

فمثلا في عملية تصنيع السيارات اين اصبحت كثير من العلامات تعتمد في تصنيعها على عدة مصنعين ولك مصنع له جزء خاص به ومنه إذا كانت مكابح المركبة ضعيفة، فهذا عيب من المفروض أن يسأل عنه منتج المكابح، ولكن هذا الأخير باعتباره منتجا لجزء مكون للسيارة، يستطيع دفع مسؤوليته بإثبات أن إنتاجه للمكابح بهذه الخاصية لم يكن إلا تطبيقا لأوامر المنتج النهائي، وتجسيدا لبنود العقد الذي يجمعهما، وبالتالي تنتفي عنه المسؤولية، وتلتصق بالمنتج النهائي.

وفي الواقع، إن إثبات هذه الحالات ليس بالأمر السهل، سيحتاج منتج الجزء المكون إلى تقديم مستنداته وحججه لدفع المسؤولية عنه، كما يفترض أن تؤدي الخبرة دورها في توضيح المسؤوليات، وتحديد من المسؤول فعليا عن الضرر الذي أصاب المستهلك، هل هو منتج الجزء المكون أم هو المنتج النهائي؟

---

[1]-محمد أحمد المعداوي ، مرجع سابق ، ص 637

[2]-نص المادة (07/f) من التوجيه الأوربي :

S'agissant du fabricant d'une partie composante , que le défaut est imputable à la conception du produit dans le quel la partie composante a été incorporée ou aux instructions données par le fabricant du produit . »

[3]-Cass. Civ. I,7 mars 2006, N° 04-16179 et 04-16180, et aussi : Cass. Civ. I, 23 septembre 2003 , N° 01-13063

[4]-محمد أحمد المعداوي ، مرجع سابق ، ص 638

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

– ومنه فان إعفاء منتج الجزء المكون من المسؤولية في مواجهة المستهلك قد يضر بمصالح المستهلك المضرور، ويقلل من شأن منظومة الحماية المقررة له، إذ من الأفضل تحميل منتج الجزء المكون مسؤولية الإضرار بالمستهلك، هذا إذا ثبت أن سبب الضرر هو عيب بالجزء الذي صنعه، ثم بعد ذلك يرجع منتج الجزء على المنتج النهائي لكي يعوضه عما تحمله من أعباء

هذا يعني أن منتج الجزء المكون يظل مسؤولا أمام المستهلك الذي عليه الاختيار بين المنتج المكون أو النهائي لتحميله المسؤولية، أما الدفع بعدم المسؤولية فلا يليق رفعه في مواجهة المستهلك المضرور، بل بإمكان منتج الجزء المكون التمسك به تجاه المنتج النهائي فقط، حيث يكون له حق الرجوع عليه بما دفعه للمستهلك المضرور[1]

وإذا رجعنا للتشريع الجزائري نجده خلوا من هذه الحلول التي تتكلم عنها التشريعات المقارنة والفقه القانوني، الأمر الذي يبين مقدار النقص الذي يعتري المنظومة القانونية لحماية المستهلك في الجزائر، والتي بالتأكيد تحتاج إلى تحيين لكي تواكب التطور الذي وصلت إليه التشريعات المقارنة المختلفة وترتقي إلى مستواها

المطلب الثاني: العيب الناشئ عن احترام القواعد الآمرة

تنص المادة (07/د) من التوجيه الأوربي، والتي تقابلها بنفس الصياغة المادة (11/1386-5) من القانون المدني الفرنسي، على ما يلي:

" يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته وفقا لأحكام هذا التوجيه إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحية " [2]

من خلال المادة السابقة، يمكننا أن نستنتج أن المنتج بإمكانه إعفاء نفسه من المسؤولية، إذا أثبت أن العيب الذي كان سببا في إحداث أضرار بالمستهلك يرجع أساسا إلى التزامه بالقواعد القانونية الآمرة السارية المفعول، وليس بإمكان المنتج الخروج عن هذه القواعد ولا مخالفتها[3].

وتعني لفظة " المطابقة" الواردة في المادة السالفة الذكر، مطابقة المنتج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العامة، هذه الأخيرة لم تحدد فقط المستوى الأدنى من السلامة، ولكن فرضت تحقيق سلامة أعلى من السلامة المنتظر تحقيقها قانونا [4]

لهذا يجب التفريق بين القواعد القانونية اللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي ينبغي على المنتج

---

[1]-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 664

[2]-نص المادة (07/ي) من التوجيه الأوربي:

« le producteur n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives émanant des pouvoirs publics »

[3]-حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000 ، ص 260

[4]-محمد أحمد المعداوي ، مرجع سابق ، ص 639

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

احترامها، و بين القواعد القانونية الآمرة التي تفرض على المنتج أن يكون منتجه بمواصفات محددة لا يجوز مخالفتها، بحيث يمتنع عليه الإضافة و التحسين فيها [1].

فالنوعية الأولى من المواصفات تلزم المنتج بألا ينزل عن مستوى معين من المواصفات، ولكن بإمكانه تحسينها وتقديم ما هو أفضل، ولهذا ليس بإمكانه التمسك بالحد الادنى من المواصفات المطلوبة قانونا من اجل دفع المسؤولية عنه إذا ما كان منتوجه قد سبب ضررا للمستهلك، وبالتالي مسؤوليته القانونية ثابتة في مثل هذه الحالة ولا يمكن دفعها.

اما في حالة القواعد القانونية الآمرة التي تفرض على المنتج أن يكون منتوجه بمواصفات محددة لا يجوز مخالفتها، المنتج ملزم بالاحترام الحرفي لهذه المواصفات التي جاءت بموجب قواعد آمرة، وبالتالي لا يجوز له الاجتهاد، فلا يستطيع المنتج إدخال تعديلات أو تحسينات تخالف منطوق هذه المواد الآمرة، وعليه، إذا أثبت المنتج أن سبب الضرر هو التزامه بالمواصفات الواردة بموجب قواعد آمرة، فلا تقوم مسؤوليته عند حدوث ضرر للمستهلك .

وهذا لان سبب إعفاء المنتج في مثل هذه الحالة راجع إلى أن التشريعات الصادرة عن السلطات العامة تأخذ حكم السبب الأجنبي، أو ما يعرف في التشريعات الإدارية " بنظرية الأمير"، وإن كان هذا السبب نادر من الناحية العملية، لأن المعايير التي تضعها السلطات العامة تستهدف في المقام الأول حماية المستهلك، لهذا يصعب تصور أن تسبب هذه المعايير ضررا[2].

وعليه يخرج من دائرة القواعد الامرة المعايير التي وضعتها هيئات تمثل المنتجين أو المستهلكين من التي تعفي المنتج حال الالتزام بها من المسؤولية، لأن هذه القواعد ليس لها نفس الدرجة من الإلزام، كما أنها غير صادرة عن سلطة عامة، وإن كانت تسهم في تسهيل وتنظيم العمل، والحصول على التراخيص الإدارية الصادرة عن الجهات المختصة قانونا.[3]

وبهذا يجب توافر مجموعة من الشروط المعينة لإعمال هذا القواعد الامر من قبيل السبب المعفي من المسؤولية و هي:

-أن تكون الاوامر صادرة عن السلطات العامة لبلد المنشأ

-أن تكون هذه الشروط إلزامية لا يجوز مخالفتها

-أن يرجع العيب المسبب للضرر إلى مطابقة المنتوج لهذه المعايير والشروط الإلزامية

[1]-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 662

[2]-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 662

[3]-محمد أحمد المعداوي ، مرجع سابق ، ص 640

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

وهكذا يكون العيب منسوبا للسلطات العامة التي فرضت على المنتج إتباع معايير معينة بها خلل [1]

ويقع عبء الإثبات على المنتج، بحيث يتعين عليه أن يثبت ان العيب يرتبط بشكل مباشر بمطابقة المنتج للقواعد الآمرة عن السلطات العامة، كما يرجع أساسا إلى النتيجة الحتمية لهذا الالتزام، الذي لا يمكن مخالفته

وبالرجوع الى التشريع الجزائري، لا يوجد هذه الانواع من الدفوع، ولهذا لابد من تعديل قانون حماية المستهلك لمواكبة التشريعات المقارنة، واضافة الكثير من المسائل التي جاءت بها التشريعات المقارنة، والاستفادة من تجارب سابقة حتى يمكن توفير حماية كبيرة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف، حتى نصل إلى منظومة قانونية أكثر فعالية.

خاتمة:

بالرغم من وجود مجموعة من الدفوع الخاصة التي يمكن للمنتج من خلالها دفع المسؤولية عنه إلا انه في كثير من الاحيان يصعب عليه اثبات هذه الدفوع كونه هو الملزم بإثباتها امام القضاء، وهذا ما يشكل توازن معقول بين حق المستهلك في الحصول على منتوج سليم وامن وبين مصالح المنتجين في استمرار نشاطهم المهني المرتبط بالتطوير والابتكار.

قائمة المراجع:

-حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة الاولى 2009.

-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ،دراسة مقارنة دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، منصورة ، مصر 2010 .

-علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2008 .

-عمار زعبي ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ،أطروحة دكتوراه تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 .

-قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر ،2007 .

[1]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 663

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10

-محمد أحمد المعداوي ، المسـؤولية المدنية عن افعال المنتجات الخطرة ، دراسـة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2012.

القوانين :

التوجه الاوربي 85-374 الصادر بتاريخ 25-07-1985 والخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

القانون المدني الفرنسي

قانون حماية المستهلك الجزائري 09-03

تاريخ الإرسال: 2018/11/15 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر:2018/12/10